وذلك يدل على انه ليس حقيقة لان مسمى اليد حقيقة لا يصدق عليه انه بعض اليد
الثاني انه يصح ان يقال ليس هذا كل اليد فلو كان مسمى اليد حقيقة فيه لما صح
نفيه ولفظ القطع حقيقة في ابانة الشيء عما كان متصلا به فاذا اضيف القطع الى
اليد وكان مسمى اليد حقيقة في جملتها وجب حمله على جملة مسمى اليد وهو جملتها الى
المنكب فلا اجمال والخلاف في قطع اليد على ابانتها من الكوع او من المرفق انما هو بطريق
المجاز فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما وجب الاقتصار في قطع يد السارق
على قطعها من الكوع لما فيه من مخالفة الظاهر قلنا انما قطعت يد السارق من الكوع
بيان لارادة جهة التجوز ودليله من وجهين الاول ان المجاز وان لزم منه مخالفة
الظاهر لكنه اولى من الاجمال لان وقوع المجاز في كلام الشارع اغلب من وقوع
الاجمال فيه فكان ادراج ما نحن فيه تحت الاغلب اولى الثاني ان القول بالاجمال
يفضي بتعطيل اعمال اللفظ في الحال الى ان يرد البيان وليس كذلك المجاز فانه ان لم
يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقته وان ظهر دليل التجوز عمل به في مجازه من غير تعطيل
للفظ في الحال ولا في ثاني الحال قوله واستدل لو كان مشتركا اي واستدل
ايضا على نفي الاجمال بان لفظ اليد لو كان مشتركا بين تمام العضو الى المنكب والى
المرفق والى الكوع لزم الاجمال وهو على خلاف الاصل واجيب عنه بان لفظ اليد قد
اطلق على هذه المعاني الثلاثة مع اختلافها فلو لم يكن مشتركا بينها لزم المجاز وهو
على خلاف الاصل ايضا ولقايل ان يقول هذا الجواب ضعيف لما تقدم من ان المجاز
خير من الاشتراك الموجب للاجمال قوله واستدل بحتمل الاشتراك اي
واستدل ايضا على نفي الاجمال بان لفظ اليد قد اطلق على هذه المحامل فاما ان يكون
حقيقة في الكل او حقيقة في البعض ومجازا في البعض فان كان حقيقة في الكل فاما
ان يكون مشتركا او متواطيا فان كان مشتركا لزم الاجمال وان كان متواطيا
او حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر لم يلزم الاجمال فعلى احتمال الاشتراك يلزم الاجمال
وعلى احتمال التواطي او كونه حقيقة في البعض ومجازا في البعض لا يلزم الاجمال
ومعلوم ان وقوع احتمال واحد من احتمالين اغلب من وقوع احتمال واحد معين واجيب
عنه من وجهين الاول ان ذلك اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جايز الثاني انه

يلزم

يلزم من ذلك ان لا يوجد مجمل ابدا الان ما من لفظ يدعى كونه مجملا الا ويتركب
هذا الدليل عليه لكن الاجمال واقع باتفاق الخصم قوله قالوا يطلق الدليل
على الثلاث اي احتج القائلون بالاجمال بان قالوا لفظ اليد يطلق على المحامل الثلاث
وهي على تمام العضو الى المنكب وعليه الى المرفق وعليه الى الكوع ولفظ القطع يطلق
على ابانة العضو من العضو وعلى الجرح الذي هو شق الجلد كما يقال بري قلمه فقطع
يده فلفظ اليد مجمل ولفظ القطع مجمل وقد اضيف احد المجملين الى الاخر والاضافة
لا تزيل ذلك الاجمال فيلزم ان الاية مجملة قلنا لا اجمال مع ظهور كون اليد
حقيقة في تمام العضو الى المنكب وكون القطع حقيقة في الابانة والجرح الذي هو
شق الجلد اذا اطلق عليه كان حقيقة لان الابانة قد حصلت في اجزاء الجلد عند شقه
المسئلة السادسة مسئلة المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى
من غير ظهور مجمل لنا انه معناه قالوا ظهر في المعنيين لتكثير الفائدة قلنا اثبات
اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقيقة لمعنى واحد اكثر فكان اظهر قالوا
يحتمل الثلاثة كالسارق اذا ورد من الشارع لفظ يطلق لمعنى واحد
تارة ولمعنيين اخرى ويتعذر الجمع بين المعنى الواحد والمعنيين ولم يظهر انه حقيقة
في المعنيين ولا في المعنى الاخر ولا مجاز في احدهما فالمختار انه مجمل وقال بعض الاصوليين
انه ليس بمجمل وهو اختيار صاحب الاحكام لنا ان معنى الاجمال موجود فيه لانه لفظ
متردد بين احتمالين من غير ظهور دلالته على احد المعنيين ولا معنى للاجمال الا ذلك
قوله قالوا ظهر في المعنيين اي احتج القائلون بنفي الاجمال من وجهين الاول
قالوا حمل اللفظ على المعنيين اظهر من حمله على المعنى الواحد وعند الظهور ينتفي الاجمال
بيان ظهوره في المعنيين ان الكلام انما وضع للافادة ولاسيما كلام الشارع ولا
شك انما يفيد معنيين اكثر في الفائدة فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهرا فيه
تكثيرا للفائدة قلنا هذا ممنوع لانه اثبات اللغة بالترجيح لكنه معارض بان
الالفاظ الموضوعة للحقائق المفيدة لمعنى واحد اكثر واغلب من الالفاظ المفيدة
لمعنيين فكان ادراج ما نحن فيه تحت الاكثر الاغلب اظهر الثاني قالوا هذا اللفظ يطلق
على المعنيين تارة وعلى المعنى الواحد اخرى فهو محتمل للمحامل الثلاث وبين احتمال الاشتراك

Copyright © King Saud University